ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام
بعد طلوعه وصلى ركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي
قولهما احدى الروايتين عند ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى
بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان
كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا
هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه
لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر
اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان
نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر
تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب
الناقص وقد حققناه في الشرح الشرط : السادس النية وهي قصد
كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا
الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه

لايجيز

٧٧

فينوي الظهر لا يجزيه لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجزيه ايضا ولو نوى الظهر اليوم جاز فاما المقتدي ان

لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرون
ان التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية
ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققنا في الشرح والمصنف تبع قاضيخان
حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك
والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة
الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا
في الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي
السنة نفسها او ينوي صلوة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى
في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها
وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق
النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ به
تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفي نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر
او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة
جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو
نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلى بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده
ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية

Copyright © King Saud University